

المادة 35 : تلغى الاحكام المخالفة لاحكام هذا

المرسوم لاسيما المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 المذكور اعلاه.

المادة 36 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 227 مؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 21 و 81 و 116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 215 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتخابية في الحزب والدولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتصل بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 127 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 الذي يضبط كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة "وظائف عليا"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية كما يأتي :

1) لدى رئيس الحكومة :
مكلف بمهمة.

المادة 2) في المؤسسات والهيئات العمومية :

1- في المجلس الدستوري :

- الامين العام للمجلس الدستوري،

- مدير الدراسات والبحث بالمجلس الدستوري،

- مدير بالمجلس الدستوري

ب - في مجلس المحاسبة :

- رئيس مجلس المحاسبة،

- نائب رئيس مجلس المحاسبة،

- الناظر العام لمجلس المحاسبة،

- رئيس غرفة بمجلس المحاسبة.

ج - في المجلس الاسلامي الاعلى :

- الامين العام للمجلس الاسلامي الاعلى.

د - في المجلس الاعلى للأمن :

- أمين المجلس الاعلى للأمن.

ه - في مجلس مصف الاستحقاق الوطني :

- مسؤول أمانة مجلس مصف الاستحقاق الوطني.

و - في البنك المركزي الجزائري :

- محافظ البنك المركزي،

- نائب محافظ البنك المركزي،

- ناظر البنك المركزي.

ز - في المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة :

- مسؤول المعهد،

- الأمين العام للمعهد،

- مسؤول قسم بالمعهد.

ح - في المؤسسات العمومية للاعلام والاتصال :

- مسؤولو المؤسسات العمومية في ميدانين الاعلام والاتصال.

ط - في الديوان الوطني للإحصائيات :

- المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات.

(3) في الادارة المركزية :

- مدير ديوان،

المادة 2 : يمكن الوظائف العليا التابعة للمؤسسات أو الهيئات العمومية المنصوص عليها بمرسوم غير تلك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، الاستفادة من القانون الأساسي المطبق على المرسمين في الوظائف العليا للدولة.

يجب أن يحدد المرسوم المتضمن أحداث هذه الوظائف العليا، كيفية التعيين والتصنيف ومنح المرتبات الخاصة بهذه الوظائف العليا.

المادة 3 : تعوض وظيفة الأمين العام، بوظيفة مدير الديوان باستثناء الوظيفتين الخاصتين بوزارة الدفاع الوطني ووزارة الشؤون الخارجية.

يسعى الامناء العامون العاملون من الان فصاعدا " مدير ديوان ".

المادة 4 : تلغى أحكام المرسوم رقم 85 - 215 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 228 مؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 21 و 81 و 116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 216 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية في الحزب والدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 127 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 الذي يضبط كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة، المصنفة " وظائف عليا "،

- رئيس ديوان،
- رئيس قسم،
- مفتش عام،
- مدير دراسات،
- مدير،
- مفتش،
- مكلف بالدراسات والتلخيص،
- نائب مدير،
- رئيس دراسات.

4) في الادارة المركزية المتخصصة :

- المندوب للتخطيط،
- المندوب للإصلاح الاقتصادي،
- الأمين العام للمجلس الأعلى للمجاهدين وذوي الحقوق،
- المدير العام للأمن الوطني،
- المدير العام للوظيفة العمومية،
- المدير العام للجمارك،
- المدير العام للحماية المدنية،
- المفتش العام للعمل.

5) في وزارة الاقتصاد :

- المدير المركزي للخزينة،
- المدير العام للضرائب،
- المدير العام للاملاك الوطنية،
- المدير العام للميزانية،
- المدير العام للعلاقات الاقتصادية الخارجية،
- المدير العام للتنظيم التجاري،
- المدير العام للمنافسة والاسعار،
- العون القضائي للخزينة.

6) في وزارة الشؤون الخارجية :

- السفير،
- القنصل العام،
- القنصل.

7) في الوزارة المكلفة بالجامعات :

- مدير جامعة.

8) في الادارة المحلية :

- الوالي،
- رئيس قسم أو مسؤولو المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية الذين تم تعيينهم بمرسوم،
- الكاتب العام للولاية،
- مفتش عام بالولاية،
- رئيس دائرة،
- رئيس ديوان الوالي.